في طرف البلد او في البريه لم يكن حرزا وان تناهت في
الحصانه وكذى القلعة المحكمه اذا لم يكن الموضع
مرفوقا بالسهل الوصول الى ما فيه بالنقب والتسلق
من غير خطر بل لا يحتاج عند حصانة الموضع الى
دوام الملاحظه بخلاف ما ذكرنا في الصحرا وتمام
الكلام فيما يعتبر في الدار وسائر الابنيه ليحصل
بها الاحراز ياتي في الفصل بعد هذا ٥ ومن
ادخل يده في جيب انسان او في كمه فاخذ المال
او طر جيبه او كمه واخذ المال قطع لانه محرز به
ولا فرق بين ان يربطه في الكم او لا يربطه ولا اذا
ربط بين ان تكون الرباط داخلا او خارجا ٥ وعن
ابي حنيفة انه لا قطع على من طر الجيب واخرج المال
وان اخذ من راس منديل انسان وهو على راسه
قال في التهذيب ان كان قد شده عليه
قطع والا فلا ٥ **قال الثالث**
الدار بالليل حرز ان نام فيها صاحبها ان كان الباب
مغلقا وان كان مفتوحا فضايع وبالنهار قد تعين
اعين الجيران دفيه وجهان اما اطراف الحوانيت
محرزه بلحاظ الجيران والماره وان غاب صاحبه او نام
ولو تغفل عن السارق صاحب الدار وهو مستيقظ والباب
مفتوح وهو متردد في الدار ففيه وجهان ولو ادعى

٩٧

السارق بانه نام وصنع سقط القطع بمجرد دعواه كما
في دعوى الملك ٥ الدار ان كانت منفصله عن العمارات
بان كانت في باديه او في الطرف الخراب من البلد
او في البستان فليست هي بحرز لما فيها ان لم يكن
فيها احد سوا كان الباب مفتوحا او مغلقا وان كان
فيها صاحبها او ناظر اخر نظر ان كان نايما والباب
مفتوح فليست هي بحرز لما فيها وان كان مغلقا فقد
حكى صاحب البيان فيه وجهين عن رواية المسعودي
الذي اجاب به الشيخ ابو حامد ومن تابعه
انها تكون حرزا والموافق لما اطلقه الامام وصاحب
التهذيب خلافه وان كان من فيها مستيقظا فالامتعه
فيها محرزه سوا كان الباب مفتوحا او مغلقا نعم
لو كان ممن لا يبالي به وهو بعيد عن الغوث
فالحكم على ما ذكرنا في الملحوظ بعين الضعيف في
الصحرا وكذى لو كان النايم ضعيفا على ما اجاب به الشيخ
ابو حامد وان كانت الدار متصله بالدور الاهله
فينظر ان كان الباب مغلقا وفيها صاحبها او حافظ
اخر فهي حرز لما فيها ليلا ونهارا مستيقظا كان
الحافظ او نايما لان السارق على خطر من اطلاعه وتنبهه
بحركاته واستغاثته بالجيران وان كان الباب مفتوحا
فان كان من فيها نايما لم تكن هي حرزا بالليل واما بالنهار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)